السياسة الجنائية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في مواجهة المعارضين غير المسلحين

محمد اميري
طالب دكتوراه في الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة أمير المؤمنين، الأهواز، إيران
amiri.lawyer10@gmail.com
د. سيد سجاد موسوي
أستاذ مساعد في الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة امير المومنين، الأهواز، إيران
jazayeri.sajad90@gmail.com
د. سيد محمد حسن ملائكه بور شوشتري
أستاذ مشارك في الفقه وأصول الشريعة الإسلامية، جامعة الشهيد شمران أهواز، الأهواز، إيران
s.m.h.malaekehpour@gmail.com

The penal policy of the Islamic Republic of Iran in confronting unarmed opponents

Mohammad Amiri
PhD student in Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Amir al-Momenin University , Ahvaz , Iran
Dr. Seyyed Sajjad Mousavi
Assistant Professor of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law, Amir al-Momenin University , Ahvaz , Iran
Dr. Seyyed Mohammad Hassan Malaikah Pour Shoushtari
Associate Professor of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Shahid Chamran University of Ahvaz , Ahvaz , Iran

الملخص:-

تعتبر السياسة الجنائية أداةً حاسمةً للحفاظ على النظام العام و الأمن الوطني، وهي من أهم ركائز النظام القانوني لكل الدول. في إيران، و بسبب الظروف السياسية والأمنية الخاصة، كانت هناك دائماً حساسية كبيرة تجاه قضية المعارضين السياسيين، خاصةً عندما تكون أنشطتهم سلمية و غير مسلحة. يشمل المعارضون غير المسلحين مجموعة واسعة من الأفراد و الجماعات الذين يستخدمون وسائل مثل الكتابات الصحفية والخطابات والتجمّعات السلمية وحتى الأنشطة الحقوقية لنقد سياسات وإجراءات الحكومة. من حيث المبدأ، تقع هذه الأنشطة ضمن مفاهيم مثل حرية التعبير وحرية الصحافة والحقوق المدنية، المعترف بها في الدستور الإيراني وكذلك في المواثيق الدولية. ومع ذلك، تظهر نقطة الخلاف عندما تكون الحدود بين "النقد المشروع" و"الجريمة السياسية أو الأمنية" غير واضحة. في مثل هذه الحالات، يؤدي الغموض في التعريفات القانونية إلى تفسيرات موسعة وأحياناً ذاتية، قد ينتج عنها تقييد مفرط للحريات المشروعة. لا يؤدي هذا الأمر إلى تحديات في مجال الحقوق المدنية وشرعية السياسة الجنائية فحسب، بل له أيضاً انعكاسات سلبية على إيران على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجريمة السياسية، المعارضون غير المسلحون.

Abstract:-

Criminal policy, as a key tool for maintaining public order and national security, is one of the most important pillars of any country's legal system. In Iran, due to the specific political and security conditions, there has always been a special sensitivity towards the category of political opponents, if their activities are carried out in an unarmed manner. Unarmed opponents include a wide range of individuals and groups who criticize government policies and actions using tools such as press writing, speeches, peaceful gatherings and even human rights activities. In principle, such activities fall under concepts such as freedom of expression, freedom of the press and civil rights, which are recognized both in the Iranian Constitution and in international documents. However, a challenging point arises when the boundaries between "legitimate criticism" and "political or security crime" are not clearly defined. In such circumstances, ambiguity in legal definitions creates the basis for broad and sometimes arbitrary interpretations, which can result in excessive restrictions on legitimate freedoms. This issue not only leads to challenges in the field of civil rights and the legitimacy of criminal policy, but also has had negative repercussions for Iran at the international level.

Key words: Criminal policy, political crime, unarmed opposition.

١ـ المقدمة:

في العالم المعاصر، تلعب السياسة الجنائية دوراً حاسمًا كذراع تنفيذي لنظام العدالة الجنائية، حيث تسهم في ضمان الأمن العام وحماية الحقوق الفردية. تتبنى الدول نماذج مختلفة من السياسة الجنائية لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية، و ذلك وفقًا لتركيبتها السياسية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق، واجهت الجمهورية الإسلامية الإيرانية، بسبب خصائصها العقائدية والسياسية المميزة، تحديات متعددة في التعامل مع المعارضين غير المسلحين.

يُعد المعارضون غير المسلحين، الذين تتجلى أنشطتهم في الغالب في شكل احتجاجات مدنية أو أعمال صحفية أو سياسية أو حتى أنشطة حقوقية، من بين الفئات التي حظيت باهتمام خاص من السياسة الجنائية الإيرانية. في إيران، توفر القوانين السياسية والصحافية وقوانين الحقوق المدنية الإطار القانوني للتعامل مع المعارضين غير المسلحين.

ومع ذلك، فإن أحد المشكلات الأساسية التي لفتت انتباه الباحثين والنقّاد في السنوات الأخيرة، هو الغموض في التعريفات و عدم الوضوح في التمييز بين الأنشطة السياسية والمدنية المشروعة والسلوكيات التي يتم تجريمها. أدى هذا الأمر في بعض الأحيان إلى تقييد الحريات المشروعة تحت ذريعة التركيز المفرط على الأمن، مما أثار انتقادات محلية و دولية.

٢- المفاهيم:

أ) مفهوم السياسة الجنائية:

تُمثل السياسة الجنائية أداةً قانونيةً وتنفيذيةً هامة، تعكس التوجهات الكلية للنظام القانوني والسياسي. ويتطلب الفهم الدقيق للسياسة الجنائية إدراكًا عميقًا لمفاهيم أساسية مثل الجريمة والعقاب والأمن العام والحريات السياسية.

تعد السياسة الجنائية أحد أهم فروع علم القانون الجنائي، حيث تشير إلى مجموعة الإجراءات والاستراتيجيات والأساليب التي تتبناها السلطة لمواجهة الجريمة والانحرافات الاجتماعية و إرساء النظام العام وحماية المصالح الجماعية. تظهر هذه السياسة كنظام لصنع القرار والتنفيذ، يشمل أبعادًا مختلفة من التشريع إلى تنفيذ الأحكام الجنائية و حتى السياسات الوقائية (نجفي إبرندآبادي، ١٣٩٤، ص٤٣).

من الناحية النظرية، يمكن اعتبار السياسة الجنائية "سياسة عامة خاصة" تظهر فيها التفاعلات بين مؤسسات الحكم المختلفة (السلطة القضائية، التشريعية، التنفيذية، وقوات الأمن والشرطة) و حتى المؤسسات المدنية. لا تعتمد السياسة الجنائية الناجحة على العقاب فحسب، بل على نهج شامل يشمل الوقاية الاجتماعية والوضعية وإصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع (Garland, 2001, p.45).

ب) مكانة السياسة الجنائية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية:

في إيران، تحمل السياسة الجنائية طابعًا عقائديًا، حيث تُصاغ بناءً على أصول الفقه الإسلامي والدستور و القيم الثورية. وقد أدّى ذلك إلى اختلاف بعض المفاهيم الجنائية في إيران عن التعريفات العالمية، مثل مفاهيم "المحاربة" و"الإفساد في الأرض" و"الدعاية ضد النظام" وهي مفاهيم محلية متجذرة في الفقه الإسلامي وتكتسب معناها في إطار السياسة الجنائية الإيرانية (عزيزي، ١٣٩٩، ص٧٧).

يعكس هذا التداخل الواسع بين الأمن والسياسة في تعريف الجريمة وتطبيقها. ولهذا السبب، يُخصص جزء كبير من السياسة الجنائية للجرائم السياسية والأمنية، مما يشمل أيضًا المعارضين غير المسلحين. وقد أدى هذا الوضع إلى تحديات في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات المشروعة للمواطنين (عبداللهي، ١٤٠٠، ص٣٢).

إحدى السمات البارزة للسياسة الجنائية الإيرانية هي الطابع السياسي والأمني لبعض الجرائم. وتُظهر مفاهيم مثل "المحاربة" و"الإفساد في الأرض" و"الدعاية ضد النظام" و"إهانة المسؤولين" هذه السمة. في هذا الإطار، قد يُصنف حتى المعارضون غير المسلحين تحت جرائم سياسية وأمنية، مما كان دائمًا محل جدل بين المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الأمن الوطني (المصدر السابق).

تُظهر الدراسات المقارنة أن الدول ذات الأنظمة القانونية الأكثر تقدمًا تسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين حفظ الأمن العام واحترام الحريات الأساسية. ففي فرنسا وألمانيا مثلًا، يحرص المشرع على ضمان حرية التعبير و حرية التجمع والنشاط السياسي في إطار حقوق الإنسان. حتى إن التعامل مع المعارضين السياسيين لا يُعتبر جريمة إلا إذا اقترن بتهديد صريح للأمن الوطني (Tonry, Op. Cit).

في المقابل، في بعض الدول (بما فيها إيران)، وبسبب الخصائص السياسية الخاصة، يميل التشريع وتطبيق السياسة الجنائية أحيانًا نحو تقييد الحريات السياسية والمدنية، خاصةً عندما تُفهم هذه الحريات على أنها تتعارض مع الاعتبارات الأمنية (محمودي، المرجع السابق).

ج) الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية تُعرف بالأفعال التي تتعارض مع مصالح الدولة أو الهيكل السياسي الحاكم، مما يجعلها محل تجريم. و هي تختلف عن "الجريمة الحكومية" التي تشير إلى مخالفة الحكومات للقوانين الجنائية المحلية أو الدولية. وفقاً لأحد التصنيفات المشهورة في القانون الجنائي، تنقسم الجرائم إلى جرائم عامة و جرائم سياسية. و رغم أن الجريمة السياسية وُجدت منذ نشوء السلطة المركزية ومقاومتها إلا أنها اعترف بها أول مرة في القانون الجنائي الفرنسي عام ١٨١٠م، ثم بدأ هذا التصنيف ينتشر تدريجياً في القوانين الجنائية لدول أخرى (محمدي جوركويه: ١٣٨٣، ٥). منذ ذلك الحين، أصبح موضوع الجريمة السياسية والتعامل القانوني مع المجرمين السياسيين أحد المواضيع المهمة التي اختلفت مواصفاتها عبر العصور (مجيدي: ١٣٨٦، ٢٥٠) ومرت بأطوار متعددة. و رغم الاتفاق العام بين فقهاء القانون ومعظم الأنظمة القانونية على المفهوم الأساسي للجريمة السياسية إلا أن هناك خلافات واسعة حول تحديده. وهذا يشمل طرق التعرف عليه و تعريفه ومعايير تحديده، و كذلك تحديد ما يدخل في نطاقه وما يخرج عنه والآثار المترتبة عليه.

د) مفهوم المعارضين غير المسلحين:

المعارضون غير المسلحون هم الأفراد الذين يستخدمون أساليب سلمية وقانونية للتعبير عن معارضتهم، مثل المظاهرات والاحتجاجات العامة و وسائل الإعلام و شبكات التواصل الاجتماعي لمقاومة الحكومة أو المؤسسات الحاكمة. المعارضة غير المسلحة معترف بها عموماً في إطار حقوق الإنسان والحريات السياسية لكن في العديد من الدول، خاصة تلك ذات الأنظمة الحاكمة الصارمة، قد يواجه المعارضون غير المسلحون قيوداً قانونية وقمعاً (Skaar: 2018, 349).

في الواقع، المعارضون غير المسلحون هم مجموعات تستخدم أساليب سلمية للاحتجاج على سياسات الحكومة و تمتنع عن أي شكل من أشكال العنف. تشمل هذه المجموعات عادة

النشطاء السياسيين والاجتماعيين و الإعلاميين و جماعات المجتمع المدني الذين يتعرضون للضغوط بسبب آرائهم المخالفة. مفهوم "المعارضين غير المسلحين" هو أحد المفاهيم الأساسية في القانون العام وحقوق الإنسان والسياسة الجنائية ويشير إلى من يعارضون السلطة بأسلوب سلمي دون عنف. وفقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعتبر حرية التعبير و حق التجمع و حق المشاركة السياسية من الحقوق الأساسية و تُعتبر المعارضة غير المسلحة تجسيداً لها. يرى بعض الباحثين أن "المعارض غير المسلح" هو من يسعى للتغييرات السياسية و الاجتماعية في إطار القانون دون التهديد باستخدام العنف (Tilly Op. Cit).

٣- السياسة الجنائية وحقوق الإنسان في الأطر الدولية:

تمتلك السياسة الجنائية على المستوى العالمي، وخاصة من منظور حقوق الإنسان، أطراً قانونية ودولية خاصة تقوم على المبادئ القانونية والأخلاقية، وتضمن حماية الحقوق الفردية والحريات المدنية. وقد تم إدراج هذه المبادئ بشكل واسع في وثائق حقوق الإنسان الدولية، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة. في هذا القسم، سيتم تحليل ومناقشة الأطر الدولية للسياسة الجنائية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

السياسة الجنائية وحقوق الإنسان في الإطار الدولي ترتبط بعلاقة عميقة. يجب أن تؤخذ مبادئ حقوق الإنسان في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ السياسات الجنائية لمنع انتهاك الحقوق الفردية والحريات الأساسية. يجب حظر استخدام العقوبات غير الإنسانية والتعذيب وانتهاك الحقوق السياسية بشكل كامل، وعلى الدول أن تتحرك بجدية نحو احترام حقوق الإنسان.

أ) السياسة الجنائية وحقوق الإنسان:

كما ذكر سابقاً، فإن السياسة الجنائية هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضعها الحكومات لتحديد الجرائم ومعاقبتها في المجتمع. هدف هذه السياسات هو حماية الأمن العام واحترام العدالة وضمان النظام الاجتماعي. حقوق الإنسان كحقوق طبيعية وأساسية يتمتع بها كل فرد، هي مجموعة من الحريات والحقوق المقبولة عالمياً. تشمل هذه الحقوق حق الحياة و الحرية و الأمن و المساواة أمام القانون والحقوق الفردية مثل حرية التعبير والحق في

محاكمة عادلة. حقوق الإنسان، خاصة في مجال السياسة الجنائية، تضمن ألا تنتهك العقوبات والسياسات القضائية حقوق الأفراد.

في العديد من الدول، تتأثر السياسة الجنائية بالإضافة إلى المبادئ الداخلية، بالقوانين والمعايير الدولية أيضاً. بعض أهم هذه الوثائق:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨):

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، هو أحد أهم الوثائق الدولية التي تفسّر حقوق الإنسان في مختلف الجوانب. يعترف هذا الإعلان بحقوق الأفراد تجاه الحكومات، خاصة في مجال الحقوق الفردية والسياسية. في هذا الإعلان، تشير المادة ٥ خاصة إلى حظر التعذيب والعقوبات القاسية وغير الإنسانية والمهينة وتضمن المادة ١٠ الحق في محاكمة عادلة. هذه المبادئ مهمة جداً في مجال السياسة الجنائية، وتلزم الحكومات باحترام حقوق الإنسان في عملية المحاكمة والعقاب.

ب.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦):

هذا العهد الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦، يركز بشكل خاص على الحقوق المدنية والسياسية. أحد أهم بنود هذا العهد هو المادة ٦ التي تعلن حقّ الحياة كحقّ غير قابل للإسقاط. يعترف هذا العهد أيضاً في المادة ٩ بالحق في الحرية والأمن الشخصي وفي بنود أخرى، يؤكد على الحق في محاكمة عادلة وحظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمهينة. يجب احترام هذه المبادئ بشكل جاد في السياسة الجنائية للدول المختلفة للحفاظ على حقوق المواطنين.

ج. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤):

تركز هذه الاتفاقية بشكل خاص على حظر التعذيب والمعاملات غير الإنسانية والمهينة في الإجراءات الجنائية. الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ملزمة بمنع ارتكاب التعذيب من قبل سلطاتها ومنح ضحايا التعذيب حق التعويض. هذه الاتفاقية من أهم الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان التي يجب احترامها في السياسة الجنائية للدول.

د. اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩):

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ وتؤكد على أنه يجب حماية الأطفال من العقوبات القاسية وغير الإنسانية في الإجراءات القضائية والجنائية. تحظى هذه الاتفاقية باهتمام خاص في الدول المختلفة لضمان حقوق الأطفال في مواجهة نظام العدالة الجنائية، ويجب تصميم السياسات الجنائية بما يتناسب مع حقوق الطفل.

ب) مبدأ حظر التعذيب والعقوبات اللاإنسانية:

يُعد التعذيب والعقوبات اللاإنسانية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العديد من الدول. في السياسة الجنائية الدولية، يلتزم جميع الدول بمنع استخدام التعذيب والعقوبات اللاإنسانية في الإجراءات القضائية وتنفيذ العقوبات. وقد جرى التأكيد على هذه المبادئ في وثائق متنوعة خصوصاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية مناهضة التعذيب. لا يُنظر إلى التعذيب فقط كانتهاك لحقوق الإنسان، بل أيضاً كأداة غير فعالة لتحقيق العدالة. لذا ينبغي للدول أن تبني سياساتها الجنائية على أساس احترام حقوق الإنسان و حظر التعذيب والمعاملات المهينة (Mackey: 2008, 430).

في جميع وثائق حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جرى الاعتراف بالحق في محاكمة عادلة كمبدأ أساسي. يشمل هذا الحق أموراً مثل حق الدفاع و حق التمثيل القانوني وحق اللجوء إلى محاكم مستقلة ونزيهة و الحق في محاكمة خلال فترة زمنية معقولة. من منظور السياسة الجنائية الدولية، تلتزم الدول بضمان تمتع الأفراد الخاضعين للملاحقة الجنائية بحقوقهم في هذا المجال و محاكمتهم أمام نظام قضائي عادل و شفاف.

في السنوات الأخيرة، ركزت المنظمات الدولية بشكل كبير على استخدام عقوبات بديلة بدلاً من العقوبات الجسدية أو السجن طويل الأمد. يمكن أن تشمل العقوبات البديلة المراقبة الإلكترونية أو الخدمة المجتمعية أو الدورات التدريبية. لا تُستخدم هذه العقوبات فقط كأدوات لإعادة تأهيل الجناة، بل إنها تقلل أيضاً من عبء المعاناة الجسدية والاجتماعية، تماشياً مع مبادئ حقوق الإنسان.

إحدى القضايا المحورية في مجال السياسة الجنائية وحقوق الإنسان هي علاقتها بحرية التعبير و الحقوق السياسية. في العديد من الدول، خصوصاً تلك الخاضعة لأنظمة سلطوية، تواجه حرية التعبير والتجمع السلمي تهديدات. في الإطار الدولي، جرى الاعتراف على نطاق واسع بالحق في حرية التعبير و التجمع السلمي، وقد أكدت عليه بوضوح خصوصاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في هذا الإطار، تلتزم الدول بالامتناع عن قمع المعارضين السياسيين،

والسماح للأفراد بالتعبير عن آرائهم بحرية.

٤- الفرق بين المعارض غير المسلح والمتمردين والمعارضين المسلحين:

طبق النظريات القانونية، يكمن الفرق الرئيسي بين المعارض غير المسلح والمتمرد في أدوات و وسائل ممارسة المعارضة. بينما يلتزم المعارضون غير المسلحين بأساليب سلمية، يستخدم المتمردون والمجموعات المسلحة وسائل قسرية وعنيفة لتحقيق أهدافهم (Davenport، المرجع السابق). لهذا التمييز أهمية بالغة في السياسة الجنائية والأنظمة القانونية للدول، حيث الضمانات القانونية للمعارضين غير المسلحين أوسع بكثير من تلك للمعارضين المسلحين (Habermas، المرجع السابق).

أ) أمثلة على أهمية التمييز بين المعارضين غير المسلحين:

تشمل أمثلة المعارضين غير المسلحين:

- النشطاء السياسيون:

من يمارسون العمل السياسي عبر الأحزاب أو الحملات أو المظاهرات السلمية.

- الصحفيون والكتاب: من ينشرون انتقادات وتحليلات سياسية-اجتماعية لتوعية الرأي العام.

- نشطاء حقوق الإنسان:

من يوثقون انتهاكات حقوق الإنسان ويطالبون بإصلاحات قانونية (Amnesty International: 215, 768).

أحد التحديات في السياسة الجنائية هو التمييز الدقيق بين المعارضين غير المسلحين و من تُصنف أفعالهم تهديداً أمنياً. في دول كثيرة (خاصة السلطوية)، يُفسَّر هذا الحد بشكل فضفاض، حتى إن الاحتجاجات المدنية أو الإعلامية قد تُعتبر تهديداً للأمن الوطني (Horsley، المرجع السابق)، ما يقيد الحقوق الأساسية و يخلق تحديات خطيرة لسيادة القانون والعدالة الجنائية.

ب) القيود والالتزامات القانونية في التعامل مع المعارضين غير المسلحين:

يجب أن يتم التعامل مع المعارضين غير المسلحين في إطار حقوق الإنسان والمعايير الدولية. وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى، على الدول احترام حقوق مواطنيها ومنع القمع أو التقييد غير القانوني للحريات الفردية والجماعية. ومن الالتزامات الأساسية:

الف. حرية التجمع والاحتجاج:

يجب أن تُجرى الاحتجاجات السلمية في إطار حرية التجمع والحقوق السياسية. تنص المادة ٢١ من الإعلان العالمي: "لكل فرد الحق في الاشتراك في التجمعات والاجتماعات العامة دون تدخل أو تهديد من الدولة".

ب. حرية التعبير و الإعلام:

يجب أن يضمن الحق في حرية التعبير كأحد الحقوق الأساسية للمواطنين. وفق المادة ١٩ من الإعلان العالمي: "لكل فرد الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات ونشرها". تُفرض القيود فقط عند الإضرار بالأمن العام أو النظام العام، وبشكل مبرر وواضح.

ج. استخدام القوة:

يجب تقليص استخدام القوة ضد المعارضين غير المسلحين إلى الحد الأدنى، ويجوز استخدامها فقط في حالات الطوارئ التي لا توجد فيها بدائل. على الدول تجنب الاستخدام غير الضروري أو غير المتناسب للقوة وضمان اتساقها مع القانون الدولي.

ج) مكانة المعارضين غير المسلحين في الأطر القانونية:

في إيران، يؤكد الدستور (المادة ٢٧) على حق التجمعات السلمية شريطة عدم حمل السلاح أو معاداة مبادئ الإسلام. عملياً، يُفسَّر الحد بين المعارضين غير المسلحين والأفعال الإجرامية بشكل موسع، حيث يحاكم نشطاء مدنيون وسياسيون بتهم مثل "الدعاية ضد النظام" أو "التجمع والتآمر" (عبداللهي، ١٤٠٠). قضايا مثل نسرين ستوده ونشطاء البيئة أمثلة على ذلك (Human Rights Watch: 2018, 32).

في الدول الديمقراطية مثل أمريكا وألمانيا، تُفرّق القوانين بوضوح بين الاحتجاجات السلمية والعنيفة. في أمريكا، أكدت المحكمة العليا في قضية براندنبرغ ضد أوهايو أن حرية التعبير تُقيد فقط عند وجود خطر محدق بارتكاب جريمة (Stone: 2004, 277). في ألمانيا، يُراعى مبدأي التناسب والضرورة و يتم حماية المعارضين غير المسلحين في الإطار القانوني (Kommers & Miller: 2012, 333).

الحماية القانونية للمعارضين غير المسلحين ضرورية لضمان التطور السياسي والديناميكية الاجتماعية ومنع العنف. تُظهر التحليلات أن قمع الأنشطة السلمية قد يؤدي إلى تفشي العنف وفقدان الثقة العامة (Tilly, 2004; Davenport, 2007).

٥- السياسة الجنائية الإيرانية تجاه جرائم الصحافة:

تعد دراسة التطورات التشريعية في مجال الصحافة -كمرآة للتحولات السياسية والاجتماعية - أساسية لفهم السياسة الجنائية التشريعية عبر العصور التاريخية. نشأت الصحافة الإيرانية في عهد الملكية المطلقة، و لعبت دوراً محورياً في الانتقال إلى الملكية الدستورية ثم الجمهورية، لكنها ظلت تواجه تحديات حرية التعبير، ولم تتحرر من القيود الحكومية إلا في فترات متقطعة. في ظل غياب مؤسسات المجتمع المدني الفعالة، أُلقيت مهام الأحزاب على كاهل الصحافة بشكل غير مؤسسي، مما زاد الضغط على الصحفيين وزاد من هشاشتهم أمام التقلبات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

يتبنى قانون الصحافة الإيراني الحالي سياسة صارمة، حيث ساهمت تعديلاته المتتالية في تعقيد الأعباء. و رغم أن دواعي التشريع غالباً ما تنبع من ظروف اجتماعية استثنائية، إلا أن معالجة بعض المخالفات يمكن أن تتم بآليات غير جنائية. يجب التعامل مع العقوبة كملاذ أخير و بحد أدنى، لتجنب إثقال الأفراد باتهامات جنائية غير مبررة.

تعكس السياسة التشريعية رؤى المشرع وأساليبه في التجريم والضبط. تكمن أساسيات هذه السياسة في الدستور، و رغم محاولة المشرع الإيراني الالتزام بحماية المادة ١٦٨ الدستورية، فإن قانون الصحافة وتعديله عام ١٣٧٩ الهجري الشمسي فشل في تطبيق سياسة جنائية متزنة. تعاني السياسة الجنائية الإيرانية في المجال الصحافي ثغرات جوهرية تستدعي سن قانون شامل يراعي تطلعات المجتمع والإعلاميين.

يظهر "التضخم الجزائي" جلياً في قانون الصحافة، حيث ينتج عنه تداعيات سلبية مثل: هيمنة النهج الأمني-السياسي على التعامل مع الجرائم الصحافية و تصاعد الصراع بين الصحافة والسلطة و إضعاف هيبة القانون الجنائي وتحويل المحاكمات إلى ساحات صراع سياسي. هذه السياسة التشريعية لا تتماشى مع واقع المجتمع الحالي، مما يستوجب تشريعاً مرناً يوازن بين حرية الصحافة وحقوق المجتمع.

لفهم السياسة الجنائية، يجب تحليل دور القضاء في تفسير التشريعات وتطبيقها. في المحاكم الإيرانية، ورغم إحالة قضايا الصحافة إلى "هيئة المحلفين" (كمؤسسة شعبية خارج القضاء)، يظل لقاضي محكمة الصحافة دور محوري عبر إجراء التحقيقات الأولية وإدارة الجلسات وتحديد العقوبات، مما يجعله فاعلاً رئيسياً في هذه القضايا. تستطيع السلطة القضائية التأثير في السياسة الجنائية عبر تقديم مشاريع قوانين (طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٨ الدستورية)، لكن فعالية هذا الدور في مجال الصحافة تبقى محدودة ضمن الإطار العام للسياسة الجنائية الإيرانية.

٦- الجرائم السياسية في القانون الإيراني:

منذ ثورة الدستور (المشروطة) حظيت الجرائم السياسية باهتمام تشريعي، حيث نص قانون محاكمة الوزراء (١٣٠٧هـ.ش/١٩٢٨م) على مشاركة هيئة المحلفين في قضايا المخالفات السياسية. كما ميّز قانون العقوبات العام (١٣٠٤هـ.ش/١٩٢٥م) في بابه الأول بين الجرائم العادية والسياسية، مُقرّاً معاملة تفضيلية للمجرمين السياسيين. بعد الثورة كفل الدستور الإيراني (المادة ١٦٨) علانية محاكمة الجرائم السياسية والصحافية بمشاركة هيئة المحلفين، مُخوّلاً القانون مهمة تعريف الجريمة السياسية وشروط الهيئة وفق الأصول الإسلامية. رغم تكليف مجلس الشورى الإسلامي بهذا المهمة التشريعية الملزمة، فإن غياب تعريف شامل

للجريمة السياسية أدى إلى تأخير استمر ٣٦ عاماً، لتُصدر أخيراً "قانون الجرائم السياسية" عام ١٣٩٥هـ.ش (٢٠١٦ ميلادي)

الخاتمة:

دخل مفهوم الجريمة السياسية الأدبيات القانونية الإيرانية لأول مرة خلال عصر الدستور (المشروطة)، حيث تطوّر نطاقه من جرائم المواطنين ضد الدولة ليشمل انتهاكات المسؤولين الحكوميين للحقوق الأساسية. ظل مسار الجرائم السياسية في ايران منفصلاً عن الأنظمة الجنائية المرجعية. بينما سلكت الأنظمة القانونية العالمية مساراً تطورياً عبر ثلاث مراحل (مرحلة القمع الشديد، المرحلة الذهبية للتساهل المفرط، مرحلة التعديل وتراجع السياسات المتساهلة)، اتخذ المسار الإيراني اتجاهاً معاكساً. في الأنظمة الغربية المعاصرة، اندمجت الجرائم السياسية مع العامة ولم تحتفظ بتميزها إلا في حالات محددة كعدم تسليم المجرمين السياسيين. وتتماشى السياسة الجنائية الأمريكية مع النظام الرومانو-جرماني كنموذج مرجعي.

أولاً: استثناء كافة الجرائم الحدية (مثل القذف والمحاربة والسرقة) من الوصف السياسي يُمثل إشكالية، إذ يمكن تصنيف بعضها - خاصة جريمة البغي رغم الخلاف حول حدّيتها - كجرائم سياسية نظراً لطبيعتها، كما أن خطورة الجرائم الحدية لا تفوق دوماً الجرائم التعزيرية.

ثانياً: شمول تعبير "المقامات السياسية" دون تحديده و التصريح باسم قائدالثورة أو سائر المقامات و المسؤولين الحكوميين يُضيّق نطاق الجريمة السياسية دون مبرر.

في مجال السياسة الجنائية التشريعية، فرض المشرع الإيراني قيوداً متنوعة وغير منطقية على الصحافة، مما أعاق حرية تطورها. يعاني النظام القانوني الإيراني في مجال الجرائم الصحافية من ثغرات كبيرة، أبرزها: نظام الترخيص المسبق (نظام الوقاية)، منع النشر الحر، عقوبة إلغاء تراخيص الصحف، التضخم التشريعي عبر تجريم أفعال متعددة، عدم الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غياب التناسب بين الجريمة والعقوبة، عدم التمييز بين الجرائم والمخالفات الصحفية، استخدام مصطلحات غامضة غير قانونية، إهمال نظام "الرقابة الذاتية" وأخلاقيات مهنة الصحافة، وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الكاتب والمدير المسؤول معاً دون تحديد دقيق للمسؤوليات.

يُقترح تخفيف التجريم الصحافي عبر تحويل مخالفات "رسالة الصحافة" (الفصل الخامس من قانون المطبوعات) إلى أخطاء مدنية و اقتصار الجرائم الصحافية على مخالفات "حدود المطبوعات" (الفصل الرابع) والمواد ٢٣-٣٣ (الفصل السادس). هذا التمييز سيحد من ازدحام المحاكم بقضايا صحافية، لأن المخالفات المدنية لا تستوجب معاقبات جنائية.

في شأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، يُلاحظ أن نظام الجمهورية الإسلامية الإيراني - رغم كونه نظاماً قانونياً مكتوباً - يزعم منح الصحافة هامشاً من الحرية، لكنه عملياً يرسم حدوداً حمراء تُحول أي فعل قابل للارتكاب عبر الوسائل الصحفية إلى "جرم صحافي". يتضح من تحليل قانون الصحافة الإيراني أن المشرّع اعتمد مبدأ "المسؤولية الفردية" كأساس، حيث جعل "المدير المسؤول" (وفق التبصرة ٧ من المادة ٩) الطرف الرئيسي المحاسَب عن جرائم المطبوعات، مما يعزز نظرية المسؤولية المتدرجة. ومع ذلك، ينص القانون ذاته لاحقاً على أن مسؤولية المدير المسؤول لا تُلغي مسؤولية الكاتب أو المتورطين الآخرين، ليُقرّ عملياً بمسؤولية مشتركة بين الكاتب والمدير المسؤول، بينما تُفرض مسؤولية على الناشر وصاحب الامتياز بشكل مشروط و في حالات استثنائية.

على أرض الواقع، تتباين الممارسة القضائية مع النص القانوني، إذ تميل المحاكم المختصة بجرائم الصحافة إلى محاسبة المدير المسؤول وحده في معظم القضايا، متجاهلة الجانب النظري للمسؤولية التضامنية. لذلك يُوصى بإصلاح تشريعي يزيل هذا الغموض عبر تحديد دقيق للجرائم التي تقتصر المسؤولية فيها على المدير المسؤول وتلك التي يتحمل فيها الكاتب المسؤولية المباشرة، لضمان توافق النظام القانوني مع مبادئ العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

١. احمدوند، محسن، جرائم امنيتي در فقه، تهران، معاونت پژوهشي دانشگاه آزاد اسلامي، ١٣٨٧.

٢. احمدوند، محمطاهر، حركتهاي معكوس (جرم سياسي بغات و محاربان در فقه و قوانين موضوعه)، قم: انتشارات آل طاهر، ١٣٨٤.

٣. استغاني، گاستون و لواسوار، نرز و بولك، برنار. حقوق جزاي عمومي. ترجمه حسن دادبان. دانشگاه علامه طباطبايي، تهران، جلد اول، ١٣٨٠.

٤. اصغري، سيد محمد، بررسي تطبيقي جرم سياسي، تهران: انتشارات اطلاعات، ١٣٧٨.

٥. اردبيلي، محمدعلي (١٣٨٠)، «جرم سياسي» متن سخنراني در دانشگاه آزاد اسلامي واحد نراق، به نقل از نشريه پژوهش‌هاي راهبردي مديريت (بصيرت)، شماره ٢٥ و ٢٦.

٦. ايان راس، جفري، تحولات جرم سياسي، ترجمه حسين غلامي، تهران: انتشارات سمت، ١٣٩٠.

٧. ايماني، عباس، فرهنگ اصطلاحات حقوق كيفري، آريان، ١٣٨٢.

٨. بشيريه، حسين، تاريخ انديشه‌هاي سياسي قرن بيستم، جلد اول، تهران: نشر ني، ١٣٧٨.

٩. بيات، مهدي، آزادي‌هاي عمومي در حقوق ايران. تهران: انتشارات دانشگاه تهرانT ١٣٩٨.

١٠. پيوندي، غلامرضا، جرم سياسي، تهران: انتشارات پژوهشگاه فرهنگ و انديشه اسلامي، ١٣٨٢.

١١. جعفري لنگرودي، محمدجعفر، مبسوط در ترمينولوژي حقوق، تهران: كتابخانه گنج دانش، ١٣٨٥.

١٢. رحماني، قدرت‌الله. نظريه يگانگي جرايم سياسي و مطبوعاتي. چاپ اول، تهران، انتشارات دانشگاه امام صادق، ١٣٩١.

١٣. رفيعي محمد، تحليل قانون اساسي، قم: پژوهشگاه علوم انساني، ١٤٠٠.

١٤. زراعت، عباس، قانون مجازات اسلامي در نظم حقوقي كنوني، تهران: ققدوس، ١٣٨١.

١٥. زينلي، محمدرضا، «جرم سياسي و حقوق جزاي اسلامي»، تهران: انتشارات امريكايي. ١٣٧٨.

١٦. ساريخاني، عادل، «جرائم عليه امنيت و آسايش عمومي»، قم: انتشارات دانشگاه قم، ١٣٨٤.

١٧. شيخ‌الاسلامي، عباس. جرايم مطبوعاتي: بررسي تطبيقي سياست جنايي جمهوري اسلامي ايران و انگلستان. مشهد، جهاد دانشگاهي، ١٣٨٠.

١٨. شيخ‌الاسلامي، عباس. بررسي تحليلي جرايم مطبوعاتي. معاونت آموزش و تحقيقات قوه قضايي، انتشارات جاودانه، چاپ دوم، ١٣٨٩.

١٩. عبدالهي، محسن، «تروريسم حقوق بشر و حقوق بشردوستانه»، تهران: انتشارات شهر دانش، ١٣٨٨.

٢٠. قاري سيدفاطمي، سيدمحمد (١٣٨٢)، «حقوق بشر در جهان معاصر»، جلد اول، تهران: مركز چاپ و انتشار دانشگاه شهيد بهشتي.

٢١. كاتوزيان، ناصر. (١٣٩٤). مباني حقوق عمومي. تهران: سمت.

٢٢. كوهستاني‌نژاد، مسعود. اسناد هيأت منصفه مطبوعاتي از انقلاب مشروطه تا انقلاب اسلامي. تهران، مركز مطالعات و تحقيقات رسانه‌ها، چاپ اول، ١٣٨٠.

٢٣. گلدوزيان، ايرج. حقوق جزاي عمومي ايران. چاپ چهاردهم، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٩٥.

٢٤. مهدي، قاسم، جرم مطبوعاتي، انتشارات سمت، چاپ دوم، تهران، ١٣٩٢.

٢٥. مهدي، قاسم، خالصه راهبردي كتاب جرم مطبوعاتي، پايگاه پژوهشي تحليلي راهبردي، انتشارات سمت، ١٣٩٢.

٢٦. مهدي جوركويه، علي، «مطالعه تطبيقي جرم سياسي»، قم: مركز پژوهش‌هاي اسلامي صداوسيما، ١٣٨٣.

٢٧. محمدنژاد، كاظم، حقوق مطبوعات، بررسي تطبيقي مباني حقوقي آزادي مطبوعات و مقررات تأسيس آنها، چاپ پنجم، تهران، دفتر مطالعات و توسعه رسانه‌ها، ١٣٨٧.

٢٨. مجيدي، سيدمحمود، «جرائم عليه امنيت»، تهران: نشر ميزان، ١٣٨٦.

٢٩. نجف زاده، صفرعلي، بررسي جرم سياسي در حقوق جزاي ايران، پايانناميه كارشناسي ارشد حقوق جزا و جرم شناسي، دانشگاه آزاد اسلامي واحد تهران مركزي، ١٣٨٠.

٣٠. وليدي، محمد صالح، حقوق جزاي اختصاصي جرائم بر ضد امنيت و آسايش عمومي، تهران: نشر داد، ١٣٧٣.

٣١. هاشمي، سيد محمد، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، جلد دوم، تهران: انتشارات ميزان، ١٣٨٩.

٣٢. ----------، حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران. تهران: نشر ميزان، ١٣٩٠.

٣٣. ----------، حقوق اقليت‌ها در جمهوري اسلامي ايران. تهران: نشر ميزان، ١٣٩٢.